ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

The role of the waqf in economic and social development

كاملة طواهرية

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة ، (الجزائر) ، kamla.touahria@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 12 / 12 / 2022 **تاريخ القبول**: 29 / 03 / 2023 **تاريخ النشر**: 30 / 04 / 2023

ملخص :

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالدارس للتاريخ الإسلامي يقف على فعاليته في تلبية غالبية حاجيات الأمة، إلا أن النظرة الضيقة للوقف وحصره في البعد الديني، وكذا الممارسات السلبية والخاطئة، وإقصاء دوره في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، جعل التطرق إلى دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة ملحّة، وخاصة في ظل تجدد حاجات الأفراد وتعددها، وكذا التحديات التي يواجهها المجتمع الإسلامي، وعجز الدولة عن مجابهتها خصوصا مع كثرة الأعباء، وعجز الموازنة عن تغطية كل النفقات العامة، وذلك من أجل إيجاد آليات فعّالة تمكّن الوقف من أداء دوره التنموي، من خلال تحويل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة بإمكانها تجديد رأس المال وتعزيز البنية الإنتاجية للأمة، والتخلص من مشاكل عدّة كالفقر والبطالة والجهل والمرض والانحرافات والأزمات، وبالمقابل الاستفادة من الشباب وتبني أفكارهم وابتكاراتهم، وتوجيه هم بإيجابية، إضافة إلى تنويع وتطوير صيغ استثمار الوقف وتمويله، والحرص على استمراره، وكذا توعية المجتمع بأهميته في مجابهة الأزمات والتخلص من التبعية الأجنبية.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار؛ الاقتصاد؛ التنمية؛ المجتمع؛ النفقات العامة؛ الوقف.

***

Abstract :

The Islamic waqf is considered one of the manifestations of the civilized advancement of the Islamic nation. The student of Islamic history knows its effectiveness in providing the majority of the nation's needs. However, the narrow view of the waqf and its restriction to the religious dimension, as well as negative and wrong practices, and the exclusion of its role in the economic and social aspect, this led to the necessity of defining the role of the waqf in economic and social development, especially when the needs of individuals are renewed and multiplied, as well as the challenges facing the Islamic community, and the state's inability to confront them, especially with the large burdens, and the budget's inability to cover all public expenditures, in order to find effective mechanisms that enable the waqf to perform its developmental role, by converting the funds of waqf into renewable wealth that can renew capital and enhance the nation's productive structure., and getting rid of many problems such as poverty, unemployment, ignorance, disease, deviations and crises, in contrast benefit from the new generation, adopt their ideas and innovations, and direct them positively, in addition to diversifying and developing the waqf investment formulas and its financing, and ensuring its continuity, as well as sensibilization society of its importance facing crises and getting rid of foreign dependence.

Keywords: Development; economy; investment; public expenditures; society; waqf.

I. مقـــدمـة

يعتبر الوقف من أهم الأنظمة التي انفرد بها المسلمون عبر العصور فهو أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، إذ نجده يسعى دائما إلى تغطية احتياجات الأمة الإسلامية إلاّ أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بالمساجد والزوايا والقائمين عليها دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية جعل دوره يتراجع في العصور الأخيرة، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية هي جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن الدولة وبخاصة في ظل الظروف الطارئة والأزمات.

فالنظرة القاصرة والممارسات الخاطئة، من قبل بعض الدول والأفراد جعلت نظام الوقف يتراجع عن أداء دوره الحقيقي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فمن جهة عزوف الأفراد عن ممارسة الوقف وحصره في الجانب الديني كبناء المساجد، أو التبرع بالكتب... ومن جهة إهمال بعض الدول العناية بالأملاك الوقفية وحمايتها والاستثمار فيها بما يتلاءم وحاجات العصر.

وسعيا إلى تنوير العقول بأهمية هذا النظام الذي كان بالأمس القريب أحد أهم الأنظمة التي واجهت الاستعمار وحافظت على هوية الشعوب وكرامتها وساهمت في تقدّمها وتطوّرها ،وهذا ما يعين على ضرورة الاعتقاد جزما بأنه مصدر بديل ومهم تعتمده الدول وخاصة في ظل نضوب الثروات واقتراب نفاذها.

وتأكيدا لما تقدّم وبيانا له نطرح الإشكالية الآتية :

كيف يمكن أن يساهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما هي آليات وصور تفعيل ذلك ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول : ماهيـة الـوقـف.

المبحث الثاني : دور الوقف في التنمية مع إبراز نماذج عن تجارب وقفية ناجحة.

أولا: المبحث الأول : مـاهـيـة الوقـف

وفيه نتطرق إلى التعريف بالوقف وبيان حكمه وأركانه.

1. المطلب الأول : مفهـوم الـوقـف

1.1. الفرع الأول : تعريف الـوقـف

1.1.1. لـغة

يطلق الوَقْف ويراد به الحَبْس، كما أنه يطلق ويراد به المَنْع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وَقَفْتُ الشيء وَقْفًا أي حَبَسْتُهُ، ومنه وَقْف الأرض على المساكين، والحُبُس بالضم هي ما وُقِف، وأما الوَقْف بمعنى المَنْع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، فإنّ مقتضى المنع أن تَحُول بين الرجل، وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء **(ابن منظور، 1414هـ، ج9، ص359-360 و الفيومي، ج2، ص669)**. والجمع أَوْقَاف وأَحْبَاس.

2.1.1. شـرعـا

عرّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة باعتبارات مختلفة حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف..

1.2.1.1. تعريف المالكية

(تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه) (القرافي، ج2، ص111).

من خلال التعريف يتّضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنهم يمنعون التصرف فيها التصرفات الناقلة للملكية سواء بعِوَض أو من غير عِوَض كما لا يجيزون الرجوع فيه.

2.2.1.1. تعريف الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا ؟

فيعرّفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة بمنزلة العارية) **(الزيلعي، 1313هـ، ج3، ص325 و المرغيناني، ج3، ص15).**

وعلى هذا يثبت للواقف الخيار في الرجوع مع الكراهة **(ابن عابدين، 1412هـ-1992م، ج4، ص338)**، ولا يلزم إلا إذا حكم بلزومه حاكم أو علّقه بالموت كالوصية أو كان مسجدا **(ابن الهمام، ج6، ص203-204)** وهو بذلك بمنزلة العارية باعتبارها عقدا غير لازم وباستطاعة المعير الرجوع فيها ونقضها، وعند الصاحبين هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد **(ابن الهمام، ج6، ص203-204).**

ويتضح من التعريف أن الوقف حبس العين الموقوفة على ملك الله تعالى. وليس على ملك الواقف، ويترتّب على هذا لزوم الوقف **(ابن عابدين، 1412هـ-1992م، ج4، ص339)**. وعدم جواز الرجوع فيه بمجرد تمامه، ولكن ثمرة الوقف تكون مسبلة على الجهة التي وُقف عليها الوقف، أما الأصل وهو الشيء الموقوف فلا يصح بيع عينه أو التصرف فيه **(ابن الهمام، ج6، ص205)** وهو ما يرادف حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

3.2.1.1. تعريف الشافعية

يعرّفونه بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود). **(الشربيني، 1415هـ-1994م، ج3، ص522).**

فمن شروطه أن تكون الجهة الموقوف عليها مباحة وموجودة، وإلا بطل الوقف، فالمباح كالوقف على المساجد والفقراء، أما الوقف على المغنّين أو نحوهم فلا يجوز **(النووي، 1412هـ-1991م، ج5، ص319 والشربيني، 1415هـ-1994م ، ج3، ص524).**

وأما قولهم موجود ليُخرجوا الوقف على غير الموجود، كالوقف على من سيولد مثلا فلا يصح.

4.2.1.1. تعريف الحنابلة

يعرفونه بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) **(ابن قدامة، 1388هـ-1968م، ج6، ص3).**

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرّف **(البهوتي، ص453).**

ونتيجة لما تقدّم نخلص أن الوقف أحد أنواع التصدّق بالمال، يُحبس فيه أصل المال عن التصرف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتسبيل ثمرته أو غلّته أو ريعه، أي تكون في سبيل الله تعالى سواء في المصالح العامة للمسلمين أو لمصلحة أحد الأفراد أو مجموعة منهم.

3.1.1. قانونا

نصت المادة 03 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأن: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البِرّ والخير).

وجاء في المادة 05 من نفس القانون: (الوقف ليس مِلكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها).

وأضافت المادة 17 بأنه: (إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه).

من خلال هذه المواد يتّضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية.

كما أخذ المشرّع الجزائري برأي جمهور الفقهاء واشتراط لزوم الوقف بعد صدوره بمعنى لا يصح للواقف الرجوع عنه وذلك ما أكّدته المادة 16 من القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأملاك الوقفية والتي جاء فيها: (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي اشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم...).

4.1.1. في الاقتصاد

هو تحويل لجزء من الدّخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المنفردة المستفيدة مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يُعَدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي **(صالح صالحي ونوال بن عمارة، 2014م، ص153).**

ويعرَّف أيضا : بأنه إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصها لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة **(جعفر سمية، 2013-2014م، ص7).**

كما يعرَّف بأنه تحويل للأموال ع ن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية. تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا وفرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية - عن

الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع **(معتز محمد مصبح، 2013م، ص20 ومنذر قحف، 2006م، ص66).**

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا الآتي :

- الوقف هو عملية تنموية تجمع مابين الادخار والاستثمار معاً فهو يقوم بتحويل جزء من الاستهلاك إلى الاستثمار المباشر.
- تخصيص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على منفعة شخصية أو دنيوية.
- إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء لمؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجّه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

-إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدّى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية، فالوقف هو مؤسسة من المؤسسات التي تسعى إلى التنمية المستدامة.

2.1. الفرع الثاني: حكمه

ذهب جمهور الفقهاء **(وهبة الزحيلي ، 1991م، ج 8، ص 169 وما بعدها)** من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلاّ رواية عن أبي حنيفة وزفر إلى أن الوقف جائز شرعًا وأن أصل مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

1.2.1. من الكتاب

فالأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ **سورة آل عمران، الآية 92.**

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ **سورة البقرة، الآية 195.**

فالوقف يدخل في الإنفاق عموما وكانت هذه الآية سببا في وقف أبي طلحة الأنصاري أحب أمواله لديه بَيْرُحَاء. [1]

2.2.1. من السنّة

لقد وردت أحاديث نبوية شريفة عدّة تفيد مشروعية الوقف منها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلّا مِن ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له). [2]

وما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها)، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدّق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ... [3]

---

(1) : بيْرُحاء:حديقة مشهورة بالمدينة مستقبلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنظر: **صحيح البخاري**. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة، 2005م، المجلد السابع، كتاب الوصايا، الحديث رقم 2769.

(2) : أنظر : **صحيح البخاري**. المجلد الثالث، الحديث رقم 1376.

و أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. الطبعة [د.ط]. المجلد الثاني. كتاب الوصية، الحديث رقم 1631.

(3) : **صحيح مسلم**. المجلد الثاني. كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم 1632، ص770.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : (من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة). فقال عثمان فاشتريتها من صلب مالي.[1]

3.2.1. من الإجماع

فإن من أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم على القول بصحة الوقف فقد صح على الصحابة والتابعين أنهم وقفوا واشتهر عنهم ذلك وقد جاء في الأثر أنه لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وَقَـفَ **(الخصاف، 1999م، ص05 وما بعدها)** ، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوَقْفِ وَقَـفَ واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا **(ابن قدامة ، 1388هـ-1968م ، ج6، ص186).**

3.1. الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان نذكرها في الآتي :

1.3.1. الواقِـف

أو المُحْـبِـسُ وهو المالِك للذّات أو المنفعة وشرطه أهلية التصرّف في المال بمعنى أن يكون الواقف أهلا للتبرع عاقلا بالغا غير مكره وغير محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة.

2.3.1. الموقـوف

وهو الشيء المراد وقفه في وجه من وجوه البر ويشترط أن يكون معلوما ومملوكا للواقف وأن يكون مالاً متـقـوّما إذ لا يصح وقف ما ليس من الأموال فيجوز وقف العقار والمنقول والشائع والمُـفْـرَز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوان لألبانها وأصوافها والأراضي والمساكن لمنافعها، ولا يجوز وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ويشترط فيه:

أن يكون مالاً متـقـوّما معلوما ومحددا ومملوكا ملكًا تاماً وألاَّ يتعلق بالموقوف حقوق الغير، وإمكانية الانتفاع به فَمَالاَ يمكن الاستفادة منه فلا يصحّ وقفه كأن يتلف بالانتفاع، أو يسرع إليه الفساد **(معتز محمد مصبح ، 2013م، ص27).**

3.3.1. الموقوف عليه

وهو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريـع الوقف أو حكما كالمساجد، ويشترط في أن يكون الموقوف عليه جهة بِـرّ وقُـرْبَـة وليس جهة معصيـة وأن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملّك حقيقة كرجل فقير.

4.3.1. الصّيغـة

فينعقد الوقف بكل صيغة تدلّ على إرادة الواقف للوقف ويشترط فيها أن تكون صيغة الوقف منجزة فلا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابدّ أن تدلّ على إنشاء الوقف وقت صدوره وألاّ تقترن بشرط يناقض مقتضى الوقف كقوله: وَقَفْتُ أرضي بشرط أنّ لي أن أبيعها وقتما أشاء، وأن تكون الصيغة تفيد التأبيـد.

هذه هي الأركان الأربعة التي اتفق عليها جمهور الفقهاء.

---

(1) : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي. **سنن النسائي**. تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. الطبعة الثانية. الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، الحديث رقم 3608، ص491.

4.1. الفرع الرابع: النظارة على الوقف

هي تولي الوقف والقيام عليه، ويصح بالاتفاق للواقف جعل الولاية لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، وذلك إما بالتعيين كأن يعيّن فلانا، أو بالوصف كأن يقول الأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو مَنْ بصفة كذا **(وهبة الزحيلي، 2008م، ج7، ص568).**

ووظيفة الناظر هي حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين المستحقين وحفظ الأموال والغلا ل وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويراعي شروط الواقف وترتيباته ولذلك من أهم ما يجب أن يتّصف به الناظر أو مدير الوقف أن يكون عدلاً أمينا ومسؤولاً متمكِّنا **(عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، 1422هـ، ص103).**

ومن أجل ضمان استمرارية الوقف واستمرارية منافعه فإن من الاتجاهات الحديثة في حسن إدارة الوقف هي ظهور دور المؤسسة كأسلوب عمل فريد وفاعل يمكن الاستفادة منه في تطوير إدارة الأوقاف وأن هناك عوامل عديدة تستدعي إعادة النظر في صيغة وأسلوب إدارة الأوقاف من أهمها : **(جعفر سمية، 2013-2014م، ص15).**

- ✓ نشوء أسلوب المؤسسة: وهو وجود مجموعة من رؤوس الأموال تدار لتحقيق أغراض تجارية.
- ✓ تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل بين الملكية والإدارة.
- ✓ أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف في إبرام العقود لتمويل العملية الاستثمارية لتنمية المال الوقفي.
- ✓ وجود الشخصية الاعتبارية للوقف تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطائها الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه. ولذلك نجد المشرّع الجزائري يعترف بالشخصية الاعتبارية للوقف. **(المادة 05 من القانون 91-10).**

2. المطلب الثاني: أنـواع الـوَقْـف وأهـدافـه

وفيه نتطرّق إلى بيان أنواع الوقف باعتبار الغرض والمحل وكذا أهم أهدافه.

1.2. الفرع الأول : أنواع الـوقـف

ويتنوّع لاعتبارات كثيرة نذكر أهمها :

1.1.2. أنواع الوقف باعتبار الغرض (وهبة الزحيلي، 1991م، ج8، ص160-161)

ويقسّم إلى:

1.1.1.2. الوقف الذري (الأهلي أو الخاص)

وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

2.1.1.2. الوقف الخيري العام

هو الذي يقصد به الوقف الصرف على وجوه البرّ سواء أكان مع أشخاص معيّنين كالفقراء والعجزة، أو كان على جهة من الجهات العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات مما ينعكس نفعه على المجتمع وهذا هو النوع الغالب في الوقت الحالي.

3.1.1.2. الوقف المشترك

وهو الذي يجمع ما بين الوقف الأهلي والوقف الخيري فيخصِّص الواقف جزءًا من خيراته لأقاربه وذرّيته أو نفسه و يجعل جزءًا آخر لأوجه البرّ عامة.

2.1.2. أنواع الوقف باعتبار المحل (وهبة الزحيلي، 1991م، ج8، ص161-168)

وينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى عدة أنواع نذكر أهمها : إلى وقف العقار، وقف المنقول، وقف النقود، والأسهم والسندات، وقف المنافع، وقف الحقوق.

1.2.1.2. وقف العقار

كالأراضي والمباني وما يدخل في حكمها.

2.2.1.2. وقف المنقول

كالآلات والمعدّات المختلفة، ووسائل النقل، والحلي واللباس، والكتب... الخ

3.2.1.2. وقف النقود والأسهم والسندات

كما في الانتفاع بها من قبل المقترض أو استثمارها وتوزيع فوائدها على الفئات الموقوف عليها أو لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية **(أحمد بن عبد العزيز الحداد، 1427هـ-2006م).**

4.2.1.2. وقف المنافع

ويعبّر عنها بالأموال المعنوية أما في الاقتصاد فهي تعرف بالخدمات وقد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال ذلك وقف العين المؤجَّرة.

2.2. الفرع الثاني: أهداف الوقف

يعدّ الوقف مفخرة النظام الإسلامي لما يسعى لتحقيقه من أهداف نبيلة موجهة للجيل الحاضر والأجيال القادمة وعلى مرّ العصور والتي تظهر في :

- ✓ نشر روح التعاون والتكافل.
- ✓ قُـرْبَـة لله عزّ وجل.
- ✓ توفير الأمن الغذائي والصحة والسكن وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعم الفئات المحتاجة والسعي إلى التخلص من مختلف مظاهر الانحراف والتخلف.
- ✓ إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع.
- ✓ توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزم من أدوات لتلبية حاجات المجتمع.
- ✓ نشر الدعوة وإعلاء كلمة الله وتعليم الناس من خلال إنشاء المدارس ودور الثقافة والمكتبات ودور العلم ومؤسساته وعلى طلبة العلم.

وعلى الرغم من الأهداف السامية التي يصبو إليها الوقف ،غير أن هناك مَنْ ينظر إليه نظرة خاطئة، من ذلك بعض علماء الاقتصاد إذ يرَوْن **(عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف ، 1422هـ، ص103)** أنّ الوقف :

- ➢ يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول ويؤدي ذلك إلى الركود الاقتصادي.

- أنه غير ملائم ومستحسن للذي يدير أمواله نظر لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بها.
- أنه يورث التواكل في المستحق لمنفعة الوقف اعتمادا منهم على إيرادات الوقف فيقعدون عن العمل والإنتاج.

ويُــردُّ على ذلك بما يأتي :

- ✓ أن الوقف من أعمال البر والخير ولا يمكن قياس كل الأمور بمقياس مصلحي مادي فقط ثم إنّ المالَ مالُ الله عزّ وجل ويُستحَبُّ على المقتدرين تسخير جزء من أموالهم لتحقيق مقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية.
- ✓ وحتى يؤتي الوقف ثماره يتم اختيار نُظَّار الوقف المتّصفين بالأمانة والقدرة والمسؤولية والعمل على ما يكفل تحقّق ذلك من خلال إشراف ورقابة الدولة، ثم إنّ الذين يقومون على تسيير الوقف هم أوّل مَنْ يستفيدون منه كمناصب شغل يشغلونها وخاصة أن جل الأوقاف تُسَيَّر بطريق المؤسسة.
- ✓ وأما القول بأن الوقف يورث التواكل فليس دائما إذ قد يكون دافعا لمن استفادوا يوما بمنافع الوقف، قد يكونون هم أول الداعمين له، كطلبة العلم إذا تخرّجوا والمعوزّين إذا اقتدروا.
- ✓ ثم إن الوقف يضمن بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أيدي العابثين.

ثانيا : المبحث الثاني : دور الوقف في التنمية مع إبراز نماذج عن تجارب وقفية ناجحة الذي نبرزه من خلال الآتي:

1. المطلب الأول : دور الوقف في التنمية

1.1. الفرع الأول: دور الوقف في سدّ حاجات المجتمع الملحّة

نظرا لعجز الدولة في كثير من الأحيان من الاضطلاع بمسؤوليتها على أكمل وجه يضاف إلى ذلك تعدد مسؤوليتها بالمقابل ظهرت حاجات عديدة سواء للأفراد أو لعموم المجتمع لتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية أو الخدمات الاجتماعية أو دور العبادة ،فمثلا في مجال الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية كان للوقف دور في توفير مياه الشرب وكذا الإنارة، وبما يحتاج إليه الأفراد أو المؤسسات القائمة على الخدمة من حفر للآبار ومد للطرق وإقامة للجسور وتشييد للخانات لإيواء المسافرين من فقراء وتجار ومرضى وطلبة مجانا، والمطاعم لإطعام الجائعين والمحتاجين وعابري السبيل ... إلخ. **(بوزيدة حميد وحميدوش علي، 2017م، ص07-08 و سليم هاني منصور ، 1427هـ- 2006م، ص27).**

وفي هذا حفظٌ لإنسانية هذه الفئات وكرامتهم من ذلّ السؤال بما يحقّق تكافلا اجتماعيا فريدا من نوعه. يقول الدهلوي: "ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حُبُسًا للفقراء وأبناء السبيل تُصْرَف عليهم منافعُه ويبقى أصلُه." **(الدهلوي، 2005م، ص180).**

وفي هذا عين العدالة الاجتماعية وزيادة لدخل الأفراد وتوفير للتمويل الذاتي وإسهام لتحقيق التقارب بين طبقات المجتمع وتخفيف للأعباء المالية عن الدولة وعلاج لمشاكل اجتماعية عويصة وزيادة لكفاءة الإنسان.

2.1. الفرع الثاني: دور الوقف في الإنتاج و التشغيل وتنمية رأس المال البشري

ومن أجل أن يساهم الوقف في تخفيف حدّة البطالة وتراجع نسبة الفقر في المجتمع ساهم في تنمية رأس المال البشري وتشغيل الموارد المتاحة بالاستثمار والذي سنبرزه من خلال الآتي :

1.2.1. أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري (معتز محمد مصبح، 2013م، ص39)

يظهر أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب، فلم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي ومعدّات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عمليات التنمية الاقتصادية، بل تعدت إلى استثمارها في إجراء البحوث وإعداد الباحثين وذلك للآثار الاقتصادية الناتجة عن ذلك الاستثمار في التعليم. **(عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، 1422هـ، ص110)**.فكلما كان العامل ذا كفاءة وخبرة وتكوين كلما كان استثمار الوقف في شتى المجالات ذا مردود إيجابي وخاصة في ظل العولمة والمنافسة والتحدّيات التي تواجه خاصة بلدان العالم الثالث.

2.2.1. أثر الوقف في التشغيل

تمثل البطالة مشكلة العصر ومشكلة الأفراد والحكومات ومن بين أهم الحلول التي تخفف من هذه الظاهرة الوقف حيث تنامت الأوقاف واتسعت وتنوعت مما استدعى أعدادا هائلة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية كالإمام والمؤذّن والقيّم والمُعيد والفقيه للوظائف الدينية والتعليمية وناظر الوقف ونائب الوقف والكاتب والموظف والجابي والصرّاف وكذا في وظائف الصيانة والسبّاك والكهربائي والنّجّار ووظائف الأمن والحراسة للأوقاف **(عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، 1422هـ، ص113)**، ثم إن بعض أنواع الوقف تكون في مؤسسات استثمارية في شتى المجالات الاقتصادية مما يستدعي التوظيف لا محالة، فإن كانت المؤسسة مشفى احتاجت إلى الطبيب والممرض والصيدلي وتقني المختبر وغير ذلك.

بالمقابل فإن مؤسسات الوقف تخـرّج على يديها وفي شتى العلوم والتخصصات ذوي الخبرة والكفاءة والمراتب العلمية بما يسهم في بناء الدولة وتطوّرها وزيادة الإنتاج وفي هذا كله سعي إلى تحقيق التنمية المستدامة في جانبيها الاجتماعي والاقتصادي [1]، ففي الجانب الاجتماعي تخفيف من أثر المشكلات الاجتماعية والتي تظهر من حين لآخر وفي الوقت ذاته لا يمكن حصرها كالسرقة والاختلاس والفقر والرشوة والقتل وترويج المخدرات أو الإدمان عليها ....الخ، وفي الجانب الاقتصادي ازدياد الأعمال وزيادة الإنتاج وجودته وتحقيق الكفاف والتخلص من التبعية والتي تعد من أهم صور الاستعباد.

3.1. الفرع الثالث : دور الوقف في التداول

ونعني بالتداول هنا حركة وانتقال للمال ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة **(محمد باقر الصدر، 1987م، ص643)**.

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها عن طريق التمويل الاستثماري في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا يحقق المصلحة العامة وفق الشروط والضوابط الشرعية العامة المتعلقة باستثمار أموال الوقف والغرض من ذلك هو تحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى رِبْح أو ريـع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تـؤمِّن ذلك ليتمّ صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء. **(معتز محمد مصبح، 2013م، ص30)** وإذا خرّب أو انعدم نفعه فإنه يباع ويحول إلى ما يدرّ نفعا لأن القصد من الوقف هو سدّ حاجات الموقوف عليهم.

(1) : التنمية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي علاقة تلازمية لا تنفصل.

كما يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات. **(أيمن محمد العمر، 2005م، ص28)**

4.1. الفرع الرابع :دور الوقف في المالية العامة

أضحى الوقف في كثير من الدول الإسلامية موردا ماليا هاما ضمن الموارد المالية للدولة والتي يتم تقديم الدعم المالي لخزينة الدولة عن طريقها للإنفاق في حاجات الأمة والتي تتحقق من خلال الآتي :

1.4.1. فرض الزكاة على الوقف

عند من يقولون بوجوب زكاة الوقف متى بلغت نصابا وكان الوقف على مُعيّنين ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة **(عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، 1422هـ، ص105-106)** مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي.

2.4.1. فرض الضرائب الشرعية [1]

التي يمكن أن تلجأ لها الدولة عند الضرورة والحاجة المُلِحَّة لاستغلالها في الأمور الطارئة التي تتعرض لها الدولة، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات لصرفها في تلبية حاجات المسلمين الضرورية.

3.4.1. تأثير الوقف في جانب نفقات الدولة

مما تقدّم سابقا فإن الوقف يعمل على تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام من كفالة الفئات المحتاجة من أرامل وأيتام وفقراء ومحتاجين، والإنفاق على مشروعات البنية التحتية كالتعليم والصحة ومشروعات البنية الأساسية، وهذا من شأنه دعم التنمية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني وزيادة فرص التشغيل وكبح جماح البطالة والتي كانت سببا في العديد من المشاكل والاضطرابات الاجتماعية التي تهدد كيان الدول واستقرارها. **(بوزيدة حميد وحميدوش عل ي، 2017م، ص15).**

غير أن النظرة القاصرة لأهمية الوقف جعل بعض الدول يلجؤون إلى الحلول السهلة كالاعتماد على ريع النفط أو الاستدانة الخارجية بدل البحث عن مصادر تموين جديدة باستثناء بعض المبادرات الخاصة في بعض البلدان، أو تلك التي قامت بها هيئات مستقلة وبإرادة مستقلة كما سنرى لاحقا.

2. المطلب الثاني : بعض تجارب الوقف الناجحة في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية

1.2. الفرع الأول: تجربة الكويت في إنشاء الصناديق الوقفية (جعفر سمية، 2013-2014م، ص146 وما بعدها و بوزيدة حميد وحميدوش علي،2017م، ص12 وما بعدها).

في الكويت تجربة ناجحة مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت حيث أُنشئ قطاع مستقل للأوقاف فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف إلاّ أن الانطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993م بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية لرعاية المعاقين وتأهيلهم والتقليل من معاناتهم والعمل على إدماجهم في المجتمع وجعلهم يعتمدون على أنفسهم قدر المستطاع كما تقوم هذه الصناديق بتمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسة العاملة في هذه المجال إضافة إلى ابتكار تقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حاليا.

(1) : فرض ضرائب جديدة لا يكون إلاّ وفق شروط وضوابط يجب على ولي الأمر مراعاتها.

والأمر نفسه بالنسبة للصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد، والصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، وصندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي، وصندوق التنمية المجتمعية.

والملاحظ في هذه المسألة أمران :

الأمر الأول : أن ميزة هذه الصناديق أنها تيسّر عملية الوقف فلا تقتصر على الأغنياء في المجتمع بالإضافة إلى إشراك مؤسسات حكومية ومؤسسات العمل الأهلي في جميع مراحل عملها مما تسهّل تحقيق عملية التنمية المستدامة .

الأمر الثاني : أن إنشاء الصناديق يكاد يلمّ بجميع مناحي حياة الفرد والمجتمع والأمة ويحقق نجاحا ،وذلك من خلال زيادة رأس المال وزيادة التمويل.

2.2. الفرع الثاني : التجربة الماليزية

إدارة الوقف بماليزيا تتميز بتعدد الهيئات المسؤولة عنه والتي تشمل المجالس الدينية وإدارة خاصة بالزكاة ومن أهم انجازات الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد أنشئ صندوق الوقف من طرف الجامعة الإسلامية سنة 1999، وهو يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تأمين ودخل خاص بهم ومنح قروض،

أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليار الدولارات يستثمر أمواله بشكل ممتاز بما يحقق أهداف سامية وتنمية مستدامة من خلال اهتمامه برأس المال البشري وبدعم القطاع التكافلي، كما توجد صور أخرى للوقف منها وقف النقود، الأسهم الوقفية، الصناديق الوقفية **(هدى معيوف، 2022م، ص155)**، وميزة الوقف في بعض صوره أنه يساهم فيه حتى الفقير ومتوسط الحال بحسب استطاعته فلا يحرم جزاء الآخرة ولا منافع الدنيا.

3.2. الفرع الثالث : التجارب الغربية حول النظام الوقفي

نظرا للتشجيع على العمل الخيري وثقافة التبرع ، وجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات غير الهادفة للربح فالمنظمات الخيرية وهي التي تقدّم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وهي تنقسم بحسب تكوين مواردها إلى قسمين :

1.3.2. القسم الأول : منظمات خيرية عامة

وتعتمد في تمويلها على مساهمة الجماهير، وتقدم المنح للأفراد عادة.

2.3.2. القسم الثاني : منظمات خيرية خاصة

وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء، فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية. وبواسطتها تكونت مستشفيات وجامعات ومراكز بحث من الأوقاف المخصصة لها.

ولقد أثبتت نجاحها وريادتها بحيث سجلت جامعاتها أعلى وديعة وقفية تتراوح ما بين 11 بليون دولار و 25 بليون دولار والمتمثلة في خمس جامعات تليها سبع جامعات إيداعاتها تصل إلى 5 مليار دولار وستّ وعشرون جامعة تزيد أوقافها عن ملياري دولار بينما التي تزيد أوقافها عن مليار دولار فتصل إلى أكثر من خمسين جامعة. **(جعفر سمية، 2013-2014م، ص133 و بوزيدة حميد وحميدوش علي، 2017م، ص14).**

يضاف إلى التجربة الأمريكية تجارب ناجحة أخرى كالتجربة الأوروبية والكندية والأسترالية والآسيوية **(جعفر سمية، 2013-2014م،ص133 وما بعدها و بوزيدة حميد وحميدوش علي، 2017م، ص14 و محمود أحمد مهدي، 142هـ، ص99 وما بعدها و 115 وما بعدها).**

II. خاتمة :

من أهم ما يمكن أن نخلص إليه من نتائج ما يأتي :

- ✓ الوقف من أهم الأنظمة التي انفرد بها التشريع الإسلامي وتميز بها عبر العصور.
- ✓ في تشريع الوقف تحقيق لمقاصد الشرع كافة ومُلِمَّة بمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية.
- ✓ من أهم غايات الوقف تحقيق التراحم والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- ✓ الوقف يستجيب لجميع مناحي الحياة واحتياجات الإنسان الأساسية.
- ✓ الوقف يعمل على معالجة المشاكل الاجتماعية ويستجيب للظروف الطارئة التي تمر بها الدولة وخاصة إذا عجزت عن الاستجابة لمطالب الفئات الهشّة.
- ✓ الوقف يسعى لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، بل أبعد من ذلك فهو يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ يعد استثمار الوقف مجالا خصبًا من مجالات تحريك الأموال وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع وخاصة إذا أحسن استغلاله.
- ✓ من التجارب الناجحة تجربة الكويت وماليزيا وعدد من الدول الأوروبية والآسيوية.
- ✓ الملاحظة أن بعض الدول العربية لا تلقي بالاً لمكانة الوقف وأهميته، وهو بالمقابل مصدر مهم لمالية الدولة وعلى الدول الاهتمام به بشكل جاد وعملي، بدل الاعتماد على الريع أو الاستدانة.

أما ما يمكن أن نقدّمه من مقترحات فهو ما يأتي :

- ✓ **حتى يؤدي الوقف ثماره يجب أن يكون القائمون عليه أُمَناء أكْفاء ومُتَمَكِّنين وعلى قَدْر كبير من تَحمُّل للمسؤولية لكسب ثقة الأفراد والمُساهمين في الوقف.**
- ✓ يجب إيجاد سبل جديدة للاستفادة من الأوقاف وخاصة من حيث استثماره فيما تحتاجه الأمة والأفراد وبما يتناسب وظروف العصر.
- ✓ التشجيع على الوقف من طرف جميع الأشخاص أفرادًا وجماعاتٍ، ومن كافة المستويات، ودعم روح المبادرة في المجتمع.
- ✓ التشجيع على وقف النقود لاستثمارها في شتى المجالات ودعم لرأس المال البشري والتكافل الاجتماعي.
- ✓ يجب أن تتضافر الجهود من قبل الأفراد والدولة لحماية الأوقاف للاضطلاع بدورها المهم في المجتمع.
- ✓ عمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بما يحقق التقدم والتطور.
- ✓ حتى يؤدّي الوقف دوره يجب حمايته من الاندثار والسعي إلى استعادته وتوثيقه إن أمكن، وتوجيهه لمستحقّيه تنفيذا لرغبة الموقفين، وعند الضرورة تغيير وجهة الوقف عند استحالة استمرار منافعه أو نقصانها لحدّ كبير.

الإحالات والمراجع:

1. إبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، 1412ه-1992م، ج4، ص338،339.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة [د.ط].
3. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق، الطبعة [د.ط]، عالم الكتب، ج2، ص111.
4. أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،1999م، ص5 وما بعدها.
5. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م، ج5، ص319.
6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، 2005م.
7. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الطبعة [د.ط]، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج6، ص3، ص186.
8. أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة ، الطبعة الثانية، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع،1436ه-2015م.
9. أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للوقف في ظل جامعة أم القرى، 1427ه-2006م، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبـــي،الإمارات العربية المتحدة.
10. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج2، ص669.
11. أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد 60، 2005م، ص28.
12. بـوزيـــدة حميد وحـميدوش علي ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية - تجارب دولية حول الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل - ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس ، 11 - 12 يوليو 2017م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم ، السودان، ص7-8، ص12-15.
13. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م، ص7، 15، 133، 139،138، 146، 151.
14. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" ، الطبعة الأولى: 1427ه- 2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص27.
15. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م، ج3، ص522، ص524.
16. الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق ، الطبعة الأولى، دار الجيل، 2005م، ص180.
17. صالح صالحي ونوال بن عمارة ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيـــير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. العدد01، ديسمبر 2014م، ص153.
18. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية 1422ه- ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة،السعودية، ص103، 105، 106، 110، 113.
19. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه-، ج3، ص325.
20. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة [د.ط]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص15.
21. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق لـ 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م المنشور بالجريدة الرسمية لسنة1991، العدد 28 والجريدة الرسمية لسنة2002، العدد 83.
22. كمال الدين محمد بن عبد الواحد الســيــواســي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة [د.ط]، دار الفكر ، ج6، ص203-205.
23. مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق: دار الفكر، 2000م، ص58.
24. محمد باقر الصدر، اقـتـــصادنا، الطبعة العشرون، بيروت: دار التعارف، 1987م، ص643.
25. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414ه-، ج9، ص359-360.
26. محمود أحمد مهدي. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423ه-، ص99 وما بعدها، ص115 وما بعدها.
27. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية - دراسة تطبيقية لقطاع غزة- ، أطروحة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،2013م، ص20، 27، 30، 39.
28. منذر قحف، الوقف الإسلامي - تطوره، إدارته، تنميته -، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر،2006م، ص66.
29. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ين إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص453.
30. ەدى معيوف، دور الوقف الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: رؤية استشرافية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لـخضر، الوادي، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2022م، ص155-156.
31. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، الجزائر: دار الفكر،1991م، ج8، ص160-170.
32. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق: دار المكتبي، 2008م، ج7، 568.